الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

UN LIBRARY
NOV 6 1991
UN/SA COLLECTION

اللجنة السياسية الخاصة
الجلسة ٥
المعقودة يوم الثلاثاء
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة

الرئيس : السيد بيبولسونغرام (تايلند)

المحتويات

البند ٧٦ من جدول الاعمال : مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

البند ٦٩ من جدول الاعمال : توفير الحماية والامن للدول الصغيرة

../..

Distr. GENERAL
A/SPC/46/SR.5
29 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56514 ١٨٣٦ذ(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ٧٦ من جدول الاعمال : مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة (A/46/437)

١ - الرئيس : قال إنه نظرا لعدم وجود أحد في قائمة المتحدثين بشأن البند ٧٦ ، يقترح أن ترجئ اللجنة النظر في هذا البند الى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة .

٢ - السيد شيغي (اليابان) : متحدثا باسم المجموعة الآسيوية ، أيد اقتراح إرجاء النظر في البند .

٣ - الرئيس : قال إنه إن لم يوجد أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على التوصية بإدراج البند في جدول الاعمال الموقت للدورة السابعة والاربعين .

٤ - وقد تقرر ذلك .

البند ٦٩ من جدول الاعمال : توفير الحماية والامن للدول الصغيرة (A/46/339 ؛ A/SPC/46/L.3)

٥ - الرئيس : لفت انتباه اللجنة الى خطأ وقع في الفقرة ٣ من النص الانكليزي لمشروع القرار (A/SPC/46/L.3) ، إذ ينبغي أن يستعاض عن الكلمتين الاخيرتين من الفقرة ٣ أي "شؤونها الخارجية" بالكلمتين "شؤونها الداخلية" .

٦ - السيد زاكي (مالديف) : أشار الى أن البند قيد النظر تم ادراجه للمرة الاولى في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ بناء على طلب بلده . وكان الدافع على اتخاذ هذه المبادرة محاولة قامت بها عصابة من المرتزقة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ للإطاحة بالحكومة الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا . وبالإضافة الصدمة النفسية أدى هذا الحادث الى مقتل أبرياء وتدمير ممتلكات عامة وخاصة ، الامر الذي يترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة لمستقبل البلد . ولحسن الحظ ، فإن الرد الدولي الايجابي والمساعدة المقدمة في الوقت المناسب من جانب بلد صديق ساعدا في إحباط مكايد أولئك المرتزقة .

٧ - وقد شدد الامين العام في تقريره المقدم إمتثالا لقرار الجمعية العامة (A/46/339) ، على أن من مصلحة المجتمع الدولي أن يضمن أمن الدول الصغيرة إذ أن

(السيد زاكي ، مالديف)

انعدام الاستقرار في تلك البلدان قد يقوض النظام الدولي . وإن ضعف البلدان الصغيرة قد تجلى بأوضح شكل عند اجتياح الكويت في عام ١٩٩٠ . فإذا كاد بالإمكان أن يمحى بلد غني اقتصاديا وله أصدقاء أقوياء من الخارطة السياسية ، فأين الأمن للبلدان التي هي أصغر بكثير وذات الموارد الاقتصادية الاقل ؟ ولقد كان رد مجلس الامن والمجتمع الدولي السريع على هذا الخطر دليلا جليا على صحة نظام الامن الجماعي المتوخى في الميثاق ؛ وليس بإمكان أحد اليوم التشكيك في قدرة الامم المتحدة على توفير الحماية والامن للدول الاعضاء فيها وفقا لاحكام الميثاق إذا أعربت الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول الدائمة في مجلس الامن ، عن إرادة سياسية لتنفيذ هذه الاحكام على أساس ثابت وشامل .

٨ - وبالرغم من أن الحد من التوترات في العلاقات الدولية يدعو الى الارتياح ، إلا أن ثمة خوفا متزايدا من خطر المرتزقة والإرهابيين بما يشكلونه من شبكة دولية قوية وما لديهم من موارد تفوق كثيرا إمكانيات الدول الصغيرة . وبالرغم من أنه يتعذر على كل بلد ، سواء كان كبيرا أو صغيرا ، فرض الامن المطلق ، إلا أن البلدان الصغيرة معرضة أكثر من غيرها للهجومات التي يشنها أولئك المغامرون وقد تقع ضحيتهم في حال انعدام المساعدة والتعاون الدوليين . وبالتالي ، فإن التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من جانب جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة من شأنه أن يشكل خطوة هامة فيما يتعلق بالتصدي لهذا الخطر ، وعلاوة على ذلك ، فإن توصيات حلقة العمل المتعلقة بتوفير الحماية والامن للدول الصغيرة المعقودة في ملديف في نيسان/ابريل ١٩٩١ تستحق أن يضعها المجتمع الدولي موضع الاعتبار .

٩ - وأعرب عن اعتزاز وفده في أن يعرض ، باسم جميع المشتركين ، مشروع القرار المعنون "توفير الحماية والامن للدول الصغيرة" (A/SPC/46/L.3) الذي تم وضعه بعد التشاور مع عدد من الوفود ومع مراعاة آراء مختلف البلدان والمجموعات الاقليمية . وأعرب عن أمله في أن يساعد المناخ الدولي الجديد الذي تسوده الثقة في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

١٠ - السيد محمود (باكستان) : أشار الى أن مسألة أمن الدول الصغيرة معقدة جدا وينبغي معالجتها على نطاق شامل . فما يهدد أمن الدول الصغيرة لا يقتصر على الاعتداءات العلنية التي تشنها الدول الاكبر ذات المطامع التوسعية بل إنه يتخذ أيضا

(السيد محمود ، باكستان)

شكل الإكراه الاقتصادي والضغوط السياسية والتهديدات باستخدام القوة وإثارة الفتن ، بما في ذلك استخدام المرتزقة .

١١ - وإن الامتثال الصارم للقواعد الدولية الراسخة في سير العلاقات بين الدول ، ضروري في النهج المتبع لمعالجة أي مشكلة ، إذ أن حالات انتهاك هذه القواعد تشكل خطرا مباشرا على السلم والأمن الاقليميين والدوليين . وعلاوة على ذلك ، فإن الاتجاهات الحالية في العلاقات الدولية توفر جوا ييسر للدول حل منازعاتها بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

١٢ - وترى باكستان أن أنسب آلية لضمان السلامة والسيادة الاقليميتين للدول تتمثل في نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة . وإن إطار العمل الرامي للتصدي للمخاطر التي تهدد السلم وحالات انتهاكه وأعمال العدوان وارد في الفصل السابع من الميثاق الذي يسند الى مجلس الأمن سلطة معالجة هذه الحالات بصورة فعلية . وبالتالي ، فإن وفده يشدد على أن تعكس الاجراءات الجماعية ، التي تتخذها الأمم المتحدة ، بصورة واضحة إرادة المجتمع الدولي .

١٣ - وقال إن وفده يحبذ إسناد دور أكثر نشاطا الى الأمين العام فيما يتعلق بمعالجة التهديد المحتمل للأمن والسلم الدوليين . وإن المادة ٩٩ من الميثاق تتوخى ذلك الدور ومن الممكن أداؤه بصورة فعلية عن طريق تعزيز الدبلوماسية الوقائية ، وفي هذا الصدد ، ينبغي النظر بجدية في التوصية التي قدمها الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/46/1) فيما يتعلق بالحاجة الى تدعيم قدرة الأمم المتحدة على منع وقوع المنازعات .

١٤ - وقال إنه يجب أن تساهم الترتيبات أو الوكالات الاقليمية في الجهود الرامية الى حفظ السلم الدولي . ويشير الفصل الثامن من الميثاق الى كيفية القيام بذلك . إلا أنه شدد على أنه يجب أن تكون الجهود الاقليمية متماشية مع أهداف ومبادئ الميثاق بحيث تكمل التدابير المتخذة من جانب المنظمة .

١٥ - وأخيرا ، قال إن باكستان واثقة من أن الجمعية العامة ستؤيد مشروع القرار الذي قدمته ملديف .

١٦ - السيد هينش (هولندا) : متحدثا باسم الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه ، قال إن الاتحاد الاوروبي والدول الاثنتي عشرة الاعضاء فيه قد نظرت في تقرير الامين العام (A/46/339) وأحاطت علما بمشروع القرار الذي قدمته جمهورية ملديف (A/SPC/46/L.3) . وهي تسلم بأن من الطبيعي أن تشعر الدول الصغيرة بالضعف فيما يتعلق بأمنها . وكما جاء في البيان الاول الصادر عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي بهذا الشأن في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، فإن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي تلتزم بجدية بمبدأ سيادة جميع الدول وسلامتها الاقليمية ، بغض النظر عن حجمها ، وهي مقتنعة اقتناعا راسخا بأنه ، مراعاة لاحكام الميثاق ، لا ينبغي ولايمكن التمييز بين الدول فيما يتعلق بأمنها . وتجدر الاشارة الى أن ديباجة الميثاق تؤكد مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول ، كبيرها وصغيرها .

١٧ - وأن مبدأ التساوي في السيادة في ظل القانون الدولي يسمح لكل دولة باللجوء الى الهيئة المختصة في الامم المتحدة عندما تشعر أن أمنها أو سيادتها أو سلامتها الاقليمية مهددة أو تم انتهاكها . وقد بينت أزمة الخليج أن الامم المتحدة قادرة على الاستجابة بفعالية في مثل هذه الحالات . وفي هذا الصدد ، يشدد الاتحاد الاوروبي والدول الاثنتا عشرة الاعضاء فيه على الحاجة الى تنفيذ جميع قرارات مجلس الامن تنفيذا كاملا .

١٨ - وقد أشار الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه الى أن مشروع القرار لم يعط الدول الصغيرة أي مركز خاص ؛ لان ذلك لو حدث لكان من شأنه أن يثير مشاكل صعبة من حيث تحديد المعاني . وأشار الاتحاد الاوروبي أيضا مع الارتياح الى أن مشروع القرار لاينطوي على أي تكاليف مالية إضافية بالنسبة للامم المتحدة .

١٩ - وبالرغم من أنه من الممكن أن تكون بعض عناصر مشروع القرار قد جانبت ما تعتبره الدول الاثنتا عشرة جوهر القرار أي ، المبدأ الشامل بأن لجميع الدول الحق في الامن والسلم ، بغض النظر عن حجمها ، إلا أنها تعترف بأن بعض الدول الصغيرة قد تكون أكثر عرضة للتهديد الخارجي أو التدخل الاجنبي في شؤونها الداخلية . ولهذه الاسباب ، فإن الدول الاثنتي عشرة تود الانضمام الى توافق الآراء الذي تم التوصل اليه بالنسبة لمشروع القرار .

٢٠ - السيد بوسو (اكوادور) : قال إن توفير حماية وأمن الدول الصغيرة يستحق ضمانة خاصة يُعبر عامة أن من الواجب تطبيقها تطبيقا تاما دون أي تمييز أو شرط من

(السيد بوسو ، اكوادور)

جانب جميع الدول وفقا للمبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة . وفي حين جرى ، إلى حد ما ، تطوير تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، إلاّ أن تطبيقها لم يكن شاملا ، ولاسيما بالنسبة للدول الصغيرة ، والغزو العراقي للكويت دليل واضح على استخدام القوة من أجل حل النزاع بين دولتين . وحتى وقت قريب ، وفي إطار ما سُمّي بالحرب الباردة ، كان من الصعب جدا اللجوء إلى أي من التدابير المنصوص عليها في إطار النظام الامني الجماعي . وبمجرد انتهاء الحرب الباردة ، أتاحت أزمة الخليج فرصة واضحة لاستخدام القوة ، بموافقة من الامم المتحدة من أجل تحرير الكويت . وبعد تحرير الكويت ، قرر المجتمع الدولي ، وفقا للمفهوم العالمي للأمن ، أن يوسّع نطاق حمايته لتغطية المنطقة كلها .

٢١ - وتابع كلامه قائلا إن هذه الاجراءات التي لم يسبق لها مثيل اتُخذت من جانب مجموعة من الدول تمثل المجتمع الدولي وتضطلع بمهمة لا ينبغي إسنادها ، من وجهة النظر التقليدية ، إلاّ إلى المجتمع الدولي المنظّم . وهذا يعني أنه بالاضافة إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونظم الدفاع الجماعي ، يمكن حاليا اللجوء إلى الامكانيات الضخمة التي بدأت تفرضها الامم المتحدة في إطار ما يُسمى "بالنظام العالمي الجديد" . وهذا المفهوم قد تم تأكيده إلاّ أنه لم يتم وضع تعريف له . والقواعد التي تنظم "النظام العالمي الجديد" غير معروفة ، ولاسيما ما تعلق منها بالاضطلاع بمسؤوليات جديدة وحدود هذه المسؤوليات والضوابط التي ينبغي تطبيقها بغية منع ممثلي المجتمع الدولي من تجاوز السلطات المسندة إليهم أو محاولة تخطي الاهداف المحددة في البداية . كما أنه ليس من الواضح حتى الآن ما إذا كان من الممكن أن تقوم مجموعة من الدول تمثل المجتمع الدولي باتخاذ التدابير التي تنطوي على استخدام القوة أو ما إذا كان تطبيق هذه التدابير ليتم بصورة مباشرة من جانب مجلس الامن أو تحت إشرافه الدقيق . كما أنه ليس من المعروف ما إذا كان سيستمر احترام المبدأ الاساسي الذي يقضي بأن للدولة ، التي تعتبر نفسها مهددة بصورة خاصة ، أن تطلب تدخل منظومة الامم المتحدة .

٢٢ - وقال إن جهل القواعد الصحيحة التي ينطوي عليها "النظام العالمي الجديد" قد أثار كثيرا من الاهتمام والتوقعات . وبالرغم من أنه من الممكن ، من جهة ، اعتبار أن المسؤوليات الجديدة المضطلع بها تمثل الضمانة الخاصة التي تحتاج إليها الدول الصغيرة بالنسبة لامنها ، إلاّ أن زيادة التدخل ، من جهة أخرى ، من شأنها أن تزيد

(السيد بوسو ، اكوادور)

من ضعف تلك الدول . وبالتالي من الضروري أن تقوم جميع الدول بتنفيذ مبادئ القانون الدولي بدقة ودون تمييز أو شرط ، كما أنه من الضروري جدا تعريف القواعد الاجرائية والمعايير المعتمدة التي تنظم "النظام العالمي الجديد" بحيث تكون جميع البلدان قادرة على تطبيقها بصورة صحيحة ودون شروط . وينبغي البدء بتعريف مفهوم "الصغيرة" بدقة والفروق النسبية لدى تعريف الدول الوسطى والكبيرة . ومن الضروري أيضا ، تعريف الحالات التي يجب فيها اللجوء إلى المجتمع الدولي لتحمّل مسؤولياته : أي في حال الاعتداءات العسكرية ؛ والتهديد باستخدام القوة ؛ والعدوان الاقتصادي وبعض ظروف التضعضع الاجتماعي .

٢٣ - وفي حال التخلي عن الشرط الاساسي لطلب معين وجّهته دولة اعتبرت نفسها مهددة ، واعتُبر أن الطلب تستدعيه ضمنا خطورة الظروف التي تتطلب التدخل ، يصبح الإجراء الذي يتخذه المجتمع الدولي تهديدا اضافيا بالنسبة للدول الصغيرة بدلا من أن يكون ضمانة لامنها . ولهذا السبب ، فإن وفده يعتبر أن نظم الامن الجماعي على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي ، القائمة ضمن إطار الامن العالمي ، هامة جدا إذ أنها تشكّل ضمانة اضافية لامن الدول الصغيرة .

٢٤ - وفي هذا الإطار ، سعت حكومة اكوادور إلى تطوير نظام امن دون اقليمي يمكن تعبئته بسرعة في نطاق اقليمي مجدد ومعزز من خلال التزامات تم التعهد بها ضمن النظام المشترك بين البلدان الامريكية . أما على الصعيد دون الاقليمي ، فتجدر الاشارة إلى الجهود التي تبذلها البلدان الاندية في هذا الصدد . وإن اكوادور تعي أن للدول الكبيرة مصلحة مشروعة في ضمان وحماية امنها ؛ إلّا أنه ينبغي أن تكون هذه المصلحة خاضعة للاحترام التام لمفاهيم الاستقلال والسيادة ولقرار له ما يبرره بالنسبة للتدخل في نظم الامن على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي .

٢٥ - وثمة رأي من الواضح أنه حظي بتأييد واسع وهو انه ينبغي أن تقوم الامم المتحدة بتحسين عمليات صيانة السلم كي تشمل سياسة الوقائية . وقد دعمت اكوادور جعل جهاز هذه العمليات فعالا ومرنا وتعهدت فعلا بدعم اثنتين من هذه العمليات الجارية حاليا في امريكا الوسطى . إلّا أنه فيما يتعلق بالسياسة الوقائية ، فإن الطابع غير الموضوعي للمعايير التي تحدد ضوابط العمل قد يحول ضمانة الامن إلى تهديد للامن ويفتح المجال للتدخلات غير المشروعة وغير الضرورية من جانب المجتمع

(السيد بوسو ، اكوادور)

الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما ، علما بأن الدولة قادرة على السيطرة الذاتية بصورة فردية أو في إطار نظامها الأمني الاقليمي أو دون الاقليمي .

٣٦ - ولإكوادور مزايا عدة بالنسبة لأمنها تعزى لموقعها الجغرافي ولنظامها الوطني للاتصالات وللتوزيع الديموغرافي المتوازن ولحالة السلم المتكامل فيها ، وهي تعاني أيضا حالة الضعف التي تعاني منها الدول الأمرى في أمريكا اللاتينية والدول الصغيرة الأخرى في العالم التي تواجه تهديدا دائما على يد المجرمين والارهابيين . وينبغي أن يكون الخطر الدائم المتمثل بالاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة الدولية وأعمال الارهاب الحافز الأولي للمجتمع الدولي لاتخاذ اجراءات مشتركة ومن الدوافع الرئيسية لتحريك القوى التي ينطوي عليها ضمنا "النظام العالمي الجديد" ، وبصفة خاصة لضمان استقلال الدول الصغيرة وسيادتها .

٣٧ - وقال إن وفده يعتبر انه ينبغي التعامل مع حشالة المجتمع البشري الحديث هذه باتخاذ اجراءات متضافرة تراعى فيها أولا الارادة الحرة للبلدان المعنية بصورة مباشرة وللهيئات دون الاقليمية والاقليمية المنشأة عن طريق التضامن الدولي ، وذلك قبل النظر في إمكانية اتخاذ إجراء على الصعيد العالمي .

٣٨ - السيد اردنشولون (منغوليا) : قال إن منغوليا على غرار البلدان النامية الصغيرة من الناحية السكانية والاقليمية ، أكثر ضعفا بالنسبة للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية . إلاّ أن هذا لم يغير مفهومها للأمن المشترك في عالمنا الحديث المتكافل . ويشكل ميثاق الأمم المتحدة الأساس الدائم للأمن الجماعي بالنسبة لجميع البلدان دون استثناء . إلاّ أن ذلك لا يقلل أبدا من حاجة الدول الصغيرة إلى المشاركة في ترتيبات جماعية على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي لحماية أمنها ، على النحو المنصوص عليه بوضوح في المادة ٥٢ من الفصل الثامن من الميثاق .

٣٩ - وتلجأ الدول الصغيرة عادة لدى سعيها إلى الحصول على أفضل ضمانة لأمنها إلى ترتيبات ثنائية للحماية والأمن ؛ وغالبا ما يؤدي بها ذلك إلى الخضوع لسيطرة أجنبية وبورطها في الأعمال العدائية التي تخص الدول الأخرى ضد ارادتها . ومن الطبيعي بالنسبة للدول الصغيرة ، أن ترى ، لدى بحثها عن ترتيبات أكثر ضمانة لحماية

(السيد اردنشولون ، منغوليا)

سيادتها واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، في الامم المتحدة الضامن غير المنحاز الوحيد لامنها . ولهذا السبب ، يرى وفد منغوليا كثيرا من الجدارة في فكرة إحياء القدرة الكامنة في الدبلوماسية الوقائية التي يضطلع بها الامين العام عملا بالمادة ٩٩ من الميثاق .

٣٠ - وتتيح التغيرات الكبيرة الحاصلة في العالم فرصة تاريخية لبلوغ الهدف الاساسي للامم المتحدة ، الا وهو حفظ السلم والامن الدوليين . ولقد دللت بجلاء ازمة الخليج وتسوية عدد من المنازعات الاقليمية على قدرة الامم المتحدة على تحريك جهاز الامن الجماعي واستخدامه بفعالية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة . والمناخ السائد هو الآن أكثر ملاءمة لتدعيم هذه الاليات ، ولاسيما فيما يتعلق بأمن الدول الصغيرة .

٣١ - ونظرا إلى أن القانون الدولي هو الذي يضمن المساواة بين الدول الكبيرة والصغيرة ، فإن وفده يعتقد اعتقادا راسخا بأن الحرص على الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي شرط مسبق لفعالية نظام الامن الجماعي .

٣٢ - وعند معالجة مسالة امن الدول الصغيرة ، ينبغي عدم التغاضي عن المشاكل المتصلة بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، إذ أنه في هذا الإطار بالذات تتوالد النزاعات الشريرة على الصعيدين السياسي والاجتماعي . ومن الواضح أن أعمال العنف المرتكبة على يد الارهابيين أو المرتزقة ليست وحدها هي التي تهدد امن الدول الصغيرة . فقد يكون للاعمال السلمية تماما أو الامتناع عن العمل السلمي في ميدان التجارة والشؤون المالية الدولية عواقب سلبية بالنسبة لاقتصادات الدول الصغيرة وقد تهدد بصورة خطيرة استقرارها وامنها .

٣٣ - وتستحق مسالة الامن الاقتصادي للدول الصغيرة أن نوليها اهتماما متزايدا ، لاسيما في وقت شرعت فيه بلدان عديدة في إصلاحات جذرية اجتماعية واقتصادية واصبحت تواجه تحديات جمة في الفترة الانتقالية وباتت بصورة خاصة سريعة التاثر بمختلف الاحداث الاجتماعية والسياسية . وفي هذا السياق ، ينبغي تعزيز قدرة الامم المتحدة على رصد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للدول الصغيرة وعلى تقديم المساعدة في الظروف الطارئة .

(السيد اردنشولون ، منغوليا)

٣٤ - وترى منغوليا أنه ينبغي أن تكون الامم المتحدة الرائدة في الجهود المبذولة لإرهاف الحس بهذه المسألة . وقد تشمل هذه الجهود بصورة خاصة تنظيم حلقات دراسية ومحافل دولية بشأن هذا الموضوع لمعالجة مختلف المسائل العملية والمفاهيمية المتعلقة بحماية أمن الدول الصغيرة . ومن المرغوب فيه ، في هذا الصدد ، إعداد دراسة شاملة لهذه القضية . وقال إن وفده يرحب بتوصيات حلقة العمل المعقودة في مالي بمليف ويرى أنها جديرة ببالغ التقدير .

٣٥ - وأعرب عن رغبة منغوليا في المشاركة في تقديم مشروع القرار A/SPC/46/L.3 .

٣٦ - الرئيس : قال إنه ينبغي إضافة اندونيسيا وبربادوس ونيكاراغوا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/SPC/46/L.3 .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥